لا بأن طلاق عملاً بهما وإذا أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الإسلام فإذا أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما
ولم تكن الفرقة طلاقاً لصدورها من المرأة فإن كان دخل بها فلها
المهر لأنه استوفى منها أحد العوضين فيجب عليه العوض
الآخر وإن ارتدت قبل الدخول بها سقط المهر ولا يجب لها شيء لأنها
استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم وإذا أسلمت المرأة في دار
الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت
ثلاث حيض بانت من زوجها لأن انقضاء العدة شرط الفرقة
والطلاق سببها فوجب التفريق وتعذر تحصيل السبب
فأقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الدافع وإذا أسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما لأن النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاء أولى وإذا
خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة
بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهموا من ذلك
اللاتي بقين في دار الحرب بمكة وإن سبي أحدهما وقعت البينونة
بينهما بتباين الدارين وإن سبيا معاً وأخرجا معاً لم تقع البينونة
لأن الرق لا يمنع النكاح فلا يرفع وإنما يبطل النكاح بتباين الدارين
وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج بها فلا عدة
عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله فلا جناح عليكم أن تنكحوهن

اشتراط

من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لأن ولدها من الكافر
ثابت النسب وإن كانت حبلى فلا تتزوجها حتى تضع حملها لقوله
عليه السلام في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام
وقعت البينونة لأنه لا دين له فإن كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها فلها كمال المهر ونفقة العدة وإن لم يدخل فلها
نصفه كالطلاق لأن الفرقة منه وإن كانت الردة من المرأة قبل
الدخول بانت ولا مهر لها ولا نفقة لأن الفرقة من قبلها فإن كانت
الردة منها بعد الدخول فلها كمال المهر وإن ارتدا معاً وأسلما معاً فهما
على نكاحهما كما في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ارتدت العرب
وأسلمت ولم يؤمروا بتجديد الأنكحة ولا يجوز أن يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأن المرتد لا دين له لأن الدين الذي
انتقل إليه لا يقر عليه شرعاً وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا
كافر وإذا كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك إذا
كان أحد الزوجين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي تجعل الولد
تابعاً لأفضلهما ديناً نظراً له وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه لأن عندكم نحن أمرنا
بتركهم وما يدينون وإن تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلما فرق
بينهما لعدم المحلية **فصل** وإذا كان للرجل امرأتان حرتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)